

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٨١ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتنشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية

العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ ، ٢٠٠٥ ، ٧٣٥ لسنة

٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى كتابي رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقمي (٣٤٦/٤)

المؤرخ ١١/١/٢٠٢٢ ، ٢٤/٤/٢٠٢٢ (١١٢/٣) المؤرخ

للصالح العام؛

قرار:**(مادة أولى)**

يلترم المصنعون والمستوردون لمنتجات الدهانات والورنيشات بنسب الرصاص التالية :

لا تزيد نسبة الرصاص في الدهانات الأساسية غير الملونة على ١٠٠ جزء في المليون (حد قصى) .

لا تزيد نسبة الرصاص في الدهانات الملونة على ٥٠٠ جزء في المليون (حد قصى) .

(مادة ثانية)

تمنح المنشآت الصناعية مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار للالتزام بتطبيق أحكامه .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر في ٢٠٢٢/٦/٢٦

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع